والحكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب الاكراه وشرط قدرة المكره على ايقاع ما هدد
به سلطانا او لصا وفي القاموس والسلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي انتهى فاذا
علمت ذلك فجدار المذكور اكراه وان لم يتوعد المامور بها بعدم الرضا للعلم بدلالة الحال بايقاعه
عند الامتناع ولذلك كان المختبر ان السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا واما بيع الوكيل
بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وهو يجوز
البزازية ويفتي بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان نقله في البحر فينقطع النظر
عن كون الوكيل مكرها او لا فهي بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما
في نفس الامر لا لما كتب في الصك صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله اعلم سئل في بيع الوكيل
بالبيع بما عز وهان وباي ثمن كان اجاب مذهب الامام الاصح ومذهبهما خلافه قال في البزازية
ويفتي بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح
الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى اقول وعليه اصحاب المتون
الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله اعلم سئل في رجل قال لآخر لضرورة وقعت عليه
خذ لي من احد بضاعة نسيئة وبعها فاشترى له من رجل شيئا بثمن معلوم متمثلا كلامه وباعه فربح
فيه هل الربح للوكيل ام للموكل المجيز فعله اجاب الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد صرح
علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لي ما رايت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران
عليه والله اعلم سئل في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها
وخاصمه الوكيل للاحتياج اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ويرجع عليه
ببقية الدين اجاب لا يصح صلح المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله اعلم سئل
في رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل يبرا المديون من الدين
ام لا اجاب لا يبرا كما في البزازي من كتاب الوكالة في نوع في المامور بدفع المال لقضاء الدين
وغيره والله اعلم سئل في وكيل عن غائب اسير يريد حال الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن عقاره
محتجا بانه استفيد منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يفقد الغائب فيدوم
على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وبموت احدهما وجنونه
الخ من ان الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله اعلم
سئل في جماعة وكلوا رجلا في قبض ما لهم من ناظر وقف فمات الوكيل وادعى انه قبضها
منه ومات عن تجهيل فضمن وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم
حيث لا برهان سوى دعوى الناظر الدفع له ام لا اجاب هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر
لا يشغلها بالدين وان كان قوله معتبرا في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين
على الغير نظيره المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان

فانكر فلان

فانكر فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة نائبون
عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية
وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه والله اعلم
سئل في رجل ارسل الى آخر فردة قماش هندي وفي داخلها اربعون قرشا ليبيع القماش ويشتري
بثمنه وبالاربعين شيئا معلومة له او يرسلها له الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات
عن غير تجهيل بل ابقى لورثته غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن مؤجل
الى اجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند حلول الاجل ام لا
وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن ام لا اجاب نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي
تولى بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق العقد المشترى راجعة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان
عليهم فيما توى عليهم والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا وكلت البكر البالغة امها في قبض مهرها
وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها ام لا وهل اذا ثبت لها على امها دين تحبس فيه
ام لا اجاب نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها في القبض من زوجها
وكذبتها في الايصال لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس في دينها لاطباق
المتون والشروح والفتاوى على انه لا يحبس اصل في دين فرعه والله اعلم سئل في رجل زوج ابنه
بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم ان المزوج عن ابنه متروكه هل يطالب هذا الابن بمهر زوجة اخيه
في تركة الاب ام لا حيث لم يكن الاب ضامنا اجاب المقرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر
عقد النكاح بولاية او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم كتاب الدعوى
سئل في امراة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بفاضل مهرها فاقر
بناء على بقائه بذمة ابيه فاخبره العدول بانها ابرأت زوجها منه في حال صحتها ولو فاته ابراء صحيحا
هل تسمع دعواه عليه الابراء لكونه خفي عليه ام لا اجاب تسمع دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في امراة اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل ولا غنم ولا بقر ولا جاموس
ولا ولا فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى
الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا اجاب جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله لها
ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح
يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا انما هو ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم
ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البزازية وغيره كثير
من الكتب فهذا مع الابراء فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح باي وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف
فيه والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل توضع تركته في بيت المال او يقبضها
من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابن اخته شقيقه فهو

Copyright © King Saud University